التجارب الطبية على الإنسان

Medical experiments on humans

د. ماهر حسن الزعتري
أستاذ مشارك في القانون والفقه الإسلامي وأصوله ومدير قسم الدراسات العليا في كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية
العنوان: لبنان – بيروت – طريق الجديدة شارع حمد – بناية حرب
البريد الإلكتروني: maherzaatry@gmail.com
إنعام ماهر الزعتري
طالبة دكتوراه في في القانون والفقه الإسلامي وأصوله في كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية
العنوان: ماليزيا – بيتالينج جايا – كوتا دامنسارا
البريد الإلكتروني: inamzaatari@gmail.com

https://doi.org/ 10.5281/zenodo.10393584 ISSUE12
Published 16DEC2023

الملخص:

تعتبر التجارب العلمية أساساً لتطور العلوم والنظريات، وعندما نسلط الضوء على القسم الطبي والتجارب الخاصة به، فينبغي الأخذ بعين الاعتبار الأخلاقيات المهنية. ويعود الفضل بنشأة هذه المجموعة المتعارف عليها طبّياً، لأطباء العصر الإسلامي الذهبي، كالرهاوي[1] والرازي[2] وغيرهم من علماء عصرهم، وتم الالتزام بها من قبل الهيئات الطبيّة على مدار تاريخ الطب. ونجاح التجربة الطبية ليس مضموناً ويحتمل الفشل على الأرجح، فلا بد لها أن تكون ضمن ضوابط دقيقة ومنظمة دون الخروج عن الأخلاقيات والرحمة والحفاظ على الحقوق وأصحابها، وهذا ما أمر به شرعنا وما يتجه إليه هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الأبحاث العلمية؛ النظريات؛ التجربة الطبية؛ الأخلاقيات المهنية؛ الالتزامات الشرعية والأخلاقية؛ حماية الجسم البشري؛ الصحة العامة.

Abstract:

Scientific experiments are the basis for science advancement and theories development, especially when we highlight the medical department and experiences. In this field, professional ethics must be taken into consideration. Medically recognized ethics was created in Islamic Golden Age, by doctors such as: Al-Rahawi, Al-Razi, and others of their era, have been relied and applied by medical organizations throughout the history of medicine. The success of the medical experiment is not guaranteed and more likely to fail. However, it must be orderly controlled without deviating from professional ethics and compassion, and preserving rights holders. This is what Islamic legislation ordered, which is the direction of this research.

Keywords: scientific research; theories; medical experiment; professional ethics; legitimate and moral obligations; the protection of the human body; public health.

المقدمة:

قال الله Y في كتابه الكريم: **(لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)**[3]، وأُريد بالانسان الجنس البشري، ومعنى ذلك أنَّ الله Ψ خلق الجنس البشري وجعله على أحسن ما يكون صورةً ومعنىً، شاملاً حسن الصورة واعتدال القامة والإحساس وجودة العقل وغير ذلك[4]، وقال I: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)**[5]، وإنما التكريم والتفضيل بالعقل والنطق والفهم والتمييز عن باقي المخلوقات[6].

وبفضل الله Y وتكريمه للانسان استطاعت البشرية على مر التاريخ اكتشاف العلوم وتطويرها، وصولاً للطب الحديث بهدف الاهتمام بالصحة الجسدية والنفسية والوقاية من الأمراض، وإيجاد علاج لكل داء، ونتذكر حديث رسول الله ρ: **«مَا أَنْزَلَ اللهُ داءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاء»**[7]، ومع ذلك نجد أنَّ الأوبئة قد تكاثرت بسبب جشع وطمع الإنسان الذي لم يقف عند حدود الله تعالى، وانتهك الحرمات دون رحمةٍ أو أدنى شفقةٍ باستعماله الأحياء من البشر كحقل تجارب، وشن الحروب الجرثومية، فقد قال رسول الله ρ في حديثه عن الرحمة: **«مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ»**[8]، وفي رواية أخرى: **«مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**[9].

وقد كان موضوع التجارب الطبية الأكثر إثارةً للجدل لما ارتُكب من جرائم عبر التاريخ بحق أسرى الحروب، بحجة الاكتشاف والتطور الطبي، ومن هنا جاءت الضرورة بوضع ضوابط شرعية وقانونية من أجل حماية الصحة العامة ودفع الضرر عن الناس.

أهمية الموضوع:

توصل العلماء في المجال الطبي -من خلال التجارب العلمية والطبية- إلى علاج العديد من الأمراض، منها ما يسمى بالسارية والمعدية والخبيثة وغير الخبيثة، وكذلك اكتشاف لقاحات وأدوية أكثر فعالية، وتوصلوا أيضاً إلى تطور ملحوظ في مجال الجراحة الطبية بجميع تخصصاتها، علاوةً على ذلك صناعة الأطراف الصناعية المبتكرة التي أحرزت تطوراً كبيراً بتقنيات عالية تسمى الذكاء الاصطناعي، ولا ننسى العلاجات والجراحات التجميلية التي تحولت إلى هوس اجتماعي يقع فيه الكثيرين فريسةً ويكون سبباً للعديد من المضاعفات الصحية الخطيرة، من هنا تبرز أهمية الموضوع باعتباره سلاحاً ذو حدين بالنظر إلى مزاياه من جهة ومخاطره من جهةٍ أخرى، وضرورة تسليطِ الضوء عليه وإفرادهِ بعملٍ علمي على جِدَة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في وجود الحاجة الماسة لخوض غمار مثل هذه المواضيع والإسهام في الكتابة فيها، فهو من المواضيع المهمة اللصيقة بواقع المجتمعات، وكان السبب من كتابة صحائف هذا البحث إيضاح أو معرفة الأمور الآتية:

1- ما هو التأصيل الشرعي للطب والتجارب العلمية؟
2- ما هى مزايا التجارب الطبية في العلاج البشري؟ وما المخاطر التي تحيط بها؟
3- ما مدى انتشار اللا أخلاقية المهنية في مجال الطب وممارسة التجارة باسمه؟
4- إلى أي مدى نالت هذه المسألة قسطًا وافرًا من البحث والدراسة؟

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

هيكل البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان ماهية الطب والتجارب العلمية والآخلاقية المتعارف عليها، والمبحث الثاني مشروعيته الطب والتجارب الطبية وحكمها، المبحث الثالث المزايا والمخاطر المحيطة بالتجارب الطبية.

فيما يلي تحديد ماهية الطب ومشروعيته، والأخلاقيات المتعارف عليها طبياً، ومفهوم التجارب ومشروعيتها، والمزايا والمخاطر المحيطة بها، والأحكام الفقهية المتعلقة بهما، من خلال مباحث ثلاث:

المبحث الأول

ماهية الطب والتجارب العلمية والأخلاقيات المتعارف عليها طبياً

لتحديد مفهوم الطب والتجارب الطبية والأخلاقيات المتعارف عليها طبياً لا بد لنا من بيان مدلولها في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: الطب والتجارب في اللغة

1- **الطِبُّ**: هو علاج الجسم والنَّفسِ، رجل طَبٌّ وطَبِيبٌ عالم بالطِّبِّ، تقول ما كنتَ طَبيباً ولقد طَبِبْتَ، والمُتَطَبِّبُ الذي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ[10].
2- **التجارب:** جَرَّبَ الرَّجلَ تَجْرِبةً اخْتَبَرَه والتَّجْرِبةُ مفرد التَّجارِبِ[11].

ثانياً: الطب والتجارب في الاصطلاح الشرعي

1- **الطِّبُّ**: علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة، وينقسم إلى نظر وعمل[12]، وذكر الإمام الغزالي[13] ـ رحمه الله ـ في كتابه "إحياء علوم الدين" مقارنة لطيفة بين علوم الآخرة متمثلة في علم الفقه وبين علوم الدنيا متمثلة في علم الطب، بأن الفقه هو العلم الذي يفيد حياة الأبد أهم من الطِّبّ الذي لا يفيد إلا صحة الأجساد[14].
2- **التجارب العلمية**: اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملحظتها ملاحظتها دقيقة ومنهجية؛ للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين[15].

ثالثاً: الأخلاقيات المتعارف عليها طبياً[16]

أعلنت جامعة مينسوتا الأميركية الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية من خلال أبواب ومواد عدة نذكرها بإيجاز:

المادة 1: في باب أخلاق الطبيب: "على الطبيب أن يكون مخلصاً في عمله، متحلياً بمكارم الأخلاق، وأن يكون قدوة في رعاية صحته والقيام بحق بدنه ومظهره العام، وأن يتجنب كل ما من شأنه أن يُخل باحترام المهنة داخل مكان العمل وخارجه".

المادة 2 - 29: في الباب واجبات الطبيب نحو المريض: "حسن الاستماع لشكوى المريض، والمساواة في المعاملة بين جميع المرضى، وأن يتقي الله في مرضاه، وأن يحرص على إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض، وتحرّي الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وأن لا يتردد في إحالة المريض إلى طبيب مختص بنوع مرضه، ويجوز للطبيب أو أهله دعوة طبيب كفء آخر أو أكثر على سبيل الاستشارة بعد موافقة الطبيب المعالج، وأن يستمر في تقديم العلاج اللازم للمريض في الحالات الإسعافية حتى تنتفي الحاجة إليه، أو حتى تنتقل رعايته إلى طبيب كفء، وأن يستمر في تقديم الرعاية الطبية المناسبة، للمرضى وأن يعمل على تخفيف آلام المريض بكل ما يستطيعه وما يتاح له من وسائل وقائية وعلاجية مادية ونفسية، وعلى تثقيف المريض حول مرضه وعدم معالجة المريض دون رضاه، إلا في الحالات التي تتطلب تدخلا طبياً طارئاً، وأن يحرص على توافر شروط إجراء العمليات الجراحية، وتبصير المريض بحالته الصحية والبدائل المتاحة للعلاج وعدم إنهاء حياة المريض لأي سبب كان، والتعاون مع غيره من أعضاء الفريق الصحي، وإبلاغ المريض مسبقاً بسفره وتوافر الطبيب المناسب في حال غياب الطبيب المعالج، كما أنه على الطبيب المكلّف بالرعاية الطبية للأشخاص المقيّدة حريتهم بتوفير الرعاية الصحية وعدم المشاركة في عمليات التعذيب أوالتحريض عليها أو السكوت عنها".

المادة 30-43: باب السر الطبي: "لا يجوز للطبيب أن يفضي سراً وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة، سواء كان مريضاً قد عهد إليه بهذا السر أو كان الطبيب قد اطّلع عليه بحكم عمله، وذلك فيما عدا الحالات خاصة بالصحة العامة أو جهات قضائية، وإخطار المريض والحصول على موافقته كتابة قبل تقديم أية معلومات عنه لأطراف أخرى، مثل الباحثين، أو مؤسسات جمع البيانات".

المادة 44 - 49: باب واجبات الطبيب تجاه المجتمع: "على الطبيب أن يكون عضواً حيوياً في المجتمع، وأن يكون عمله دائماً ابتغاء مرضاة الله، وأن لا ينخرط في أية ممارسات أو سلوكيات غير أخلاقية أو تضر بالمجتمع، ومساعدة المجتمع في التعامل مع عناصر تعزيز الصحة والوقاية من المرض وحماية البيئة الطبيعية والاجتماعية، والقيام بالتوعية والتثقيف الصحي للمجتمع".

المادة 50 - 80: باب القضايا الاجتماعية: "ما يسمح للطبيب وما لا يجوز له في استثمار الموارد الصحية وما يتعلق بمرضى الإيدز وسائر الأمراض السارية ومسائل تيسير الموت أو قتل المرحمة وحالات الإجهاض ونقل الأعضاء وحالات العنف".

المادة 81 - 83: باب واجبات الطبيب نحو المؤسسة التي يعمل بها: "على الطبيب الحفاظ على سمعة وكرامة المؤسسة التي يعمل بها، وأن يساهم مساهمة فاعلة في تطوير أدائها والارتقاء بها، والالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات النافذة فيها، والحفاظ على ممتلكات المؤسسة".

المادة 84 - 93: باب العلاقات مع الزملاء: "على الطبيب أن يحرص على حُسن التصرف مع زملائه، وأن يبذل جهده في تعليم الأطباء الذين يعملون ضمن الفريق الطبي أو من هم تحت التدريب، وتوخي الدقة والأمانة في تقويمه لأداء من يعملون معه أو يتدربون تحت إشرافه، وإبداء الرأي إذا اعتقد الطبيب أن التدخل الطبي من أحد زملائه أو رؤسائه من شأنه إلحاق ضرر للمريض، ولا ينبغي للطبيب أن يتقاضى أجراً مقابل علاج زميل له، ولا أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير شريفة في أي عمل متعلق بالمهنة، والحرص على تسوية أيّ خلاف قد ينشأ بينه وبين أحد زملائه بسبب المهنة إما ودياً وإما بإبلاغ الجهات المختصة للفصل فيه، وفي حال إذا حل طبيب محل زميل له في عيادته بصفة مؤقتة عليه أن لا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي، وأن يحترم زملاء المهنة من غير الأطباء، وأن يبني علاقته بهم على الثقة المتبادلة والتعاون البنّاء لمصلحة المرضى، وأن يبذل الجهد في تعليمهم وتدريبهم والتأكد من التزامهم بأخلاقيات المهنة".

المادة 94 - 101: باب حقوق الطبيب: "للطبيب أن يوفر له المجتمع وسائل التدريب والتأهيل العلمي، ووضع النظم التي تكفل ضمان جودة المؤسسات الصحية وأدائها وفقاً للمعايير العالمية المتعارف عليها، وأن تتاح له فرص التعليم والتدريب الطبي المستمر من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية وغيرها، ومتابعة أحداث التطورات المهنية في مجال تخصصه، وأن يتوانى عن التفاعل معها، وأن يُعامل بما يستحقه من احترام وتقدير، وأن لا يُوقف عن ممارسة المهنة إلا في حدود القانون، وأن تصان كرامته أثناء أي إجراء تحقيقي أو قضائي، وأن توّفر له الحماية القانونية والدفاع عن نفسه في حالة ارتكابه لأي خرق لأحكام القانون، وعدم إكراه الطبيب مادياً أو معنوياً أو إجباره على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بممارسة مهنته إلا في حدود القانون، وله على أفراد الهيئات الصحية المساعدة في تنفيذ توجيهاته ومناقشته للاستيضاح كلما أمكن لهم ذلك، وأن يلتزموا بحدود المهنة في مجال تخصصهم دون تجاوز".

المادة 102 - 108: باب واجبات الطبيب تجاه مهنته: "على الطبيب أن يحافظ على شرف مهنته، ويلتزم بمعايير مزاولتها ويعمل على الارتقاء بها وتطويرها علمياً ومعرفياً من خلال الأبحاث والدراسات وكتابة المقالات والتعليم والتدريب المستمر، وأن يتجنب كل ما يخل بأمانته ونزاهته، وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب، وأن يُدلي بشهادته أمام السلطات المختصة كلما طلب منه ذلك، وعليه أن يقوم بتحرير التقارير الطبية بأمانة ودقة وفقاً للنظم المعمول بها، وعلى الطبيب المصاب بمرض من الأمراض السارية communicable أن يتوقف عن مزاولة أي نشاط من شأنه المجازفة بنقل المرض إلى مرضاه أو زملائه أو غيرهم، وعليه في هذه الحالة أن يستشير السلطة المختصة بالمنشأة الصحية لتحديد المهام التي يقوم بها، وأن يكون نموذجاً في المحافظة على صحته وكل سلوكياته وأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية نفسه من جميع الأخطار المحتملة أثناء ممارسته للمهنة، وعدم استعمال اسمه لأغراض تجارية على أي صورة من الصور".

المبحث الثاني

مشروعية الطب والتجارب الطبية وحكمها

سنتناولهم من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

مشروعية الطب وحكمه

وتحته فرعان:

الفرع الأول: مشروعية الطب

مما لا ريب فيه أنَّ الشفاءَ من عند الله Y وأنَّ التداوي سبباً له، ومن المعروف أيضاً أنَّ تعلُّم الطب والاشتغال به فرض من فروض الكفاية التي يستفيد بها المسلمون، وثبتت مشروعيته بالكتاب الكريم، والسنَّة النبوية المشرَّفة:

أولاً- من الكتاب:

1- قال الله I: **(وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)** [17]، **وجه الاستدلال:** كثيراً من أسباب المرض يحدث بتفريط من الإنسان في مطاعمه ومشاربه وغير ذلك، ومن ثَّم قالت الحكماء لو قيل لأكثر الموتى ما سبب آجالكم لقالوا التخم، الثاني أن المرض إنما يحدث باستيلاء بعض الأخلاط على بعض وذلك الاستيلاء إنما يحصل بسبب ما بينها من التنافر الطبيعي أما الصحة فهي إنما تحصل عند بقاء الأخلاط على اعتدالها وبقاؤها على اعتدالها إنما يكون بسبب قاهر يقهرها على الاجتماع وعودها إلى الصحة إنما يكون أيضاً بسبب قاهر يقهرها على العود إلى الاجتماع والاعتدال بعد أن كانت بطباعها مشتاقة إلى التفرق والنزاع، فلهذا السبب أضاف الشفاء إليه سبحانه وتعالى وما أضاف المرض إليه، وأن الشفاء محبوب وهو من أصول النعم والمرض مكروه وليس من النعم[18].

2- قال الله I: **(قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ)** [19]، **وجه الاستدلال:** أعلم الله في هذه الآية أنَّ القرآنَ هدىً وشفاءً لكل من آمنَ بهِ من الشكِّ والرَّيبِ والأوجاع[20].

3- قال الله I: **(وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ)** [21]، **وجه الاستدلال:** يُداوي داء قلوب المؤمنين؛ لأن المؤمن يكون وَغِر الصدر حانقه على الكافر، كأن قلبه مريض لما فيه من شدة الغضب[22].

4- قال الله I: **(قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ)** [23]، **وجه الاستدلال:** عن ابن مسعود τ قال: إن العسل فيه شفاء من كل داء والقرآن شفاء لما في الصدور[24].

5- قال الله I: **(ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** [25]، **وجه الاستدلال:** يُستدل من معنى هذه الآية أنَّ الذي يخرج من بطون النحل هو العسل، ومباحٌ للناس أنْ تتداوى به، وفيه أسباب شفاء بعض الأوجاع الناجمة عن بعض الأمراض[26].

6- وقوله I: **(وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا)**[27]، **وجه الاستدلال:** قد جاء في تفسير هذه الآية أَنَّ القرآن فيه شفاء للبدن إذا قرىء على المريض يبرأ أو يهون عليه[28].

ثانياً- من السنَّة النبوية:

1- قال رسول الله ρ: **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» [29]، **وجه الاستدلال:** الكربة هي الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب، وتنفيسها أن يخفف عنه منها، ومأخوذ من تنفيس الخناق، كأنه يرخى له الخناق حتى يأخذ نفساً، والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يزيل عنه الكربة فتفرج عنه كربته، ويزول همه وغمه، فجزاء التنفيس التنفيس، وجزاء التفريج التفريج[30].

2- قال رسول الله ρ: **«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَئِنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثَبِّتَهَا لَهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ»**[31]، **وجه الاستدلال:** المراد من يستطاع نفعه من الخلق الأهم فالأهم، أو المراد عيال الإنسان أنفسهم الذين يمونهم وتلزمه نفقتهم والأول أقرب[32].

3- قال رسول الله ρ: **«تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير واحد: الهرم»**[33]، وفي رواية آخرى: **«تَدَاوَوْا عِبَادَ الله، فَإِنَّ الله لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، إِلاَّ السَّام وَالْهَرَمَ»** [34]، وبلفظٍ آخر: **«إِنَّ الله عزّ وجلّ أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام»**[35]، **وجه الاستدلال:** هنا تأكيد لعباد الله بأنَّ التداوي لا ينافي التوكل على الله، بل جاء النهي عن التداوي بما هو محرَّم، وأبيح للعباد أن يتداووا بما هو حلال، وأن لا يعتمدوا في الشفاء على التداوي إنما الاعتماد على الله؛ لأنه هو الذي يخلق الشفاء، ولم يجعل للهرم أي الكبر دواء مشبهاً له بالداء لأن الموت يعقبه[36].

4- وفي قولٍ آخر قال رسول الله ρ: **«تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ»**، وَأَمَر بالِاسْتِرْقَاءِ وأَذن فيها وقَال: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»**[37]، **وجه الاستدلال:** أُجيزت الرُّقى لما فيها من منفعة من أذى عينٍ أو حُمَّةٍ أو لدغةٍ، شرطَ عدم احتوائها لما يؤدِّي إلى الشرك، كذلك يُمنع احتياطاً ما يحتوي على ما لا يُعقَل معناه لكي يُؤمَنَ من المعاني الكفرية[38].

5- عن ابن مسعود قال رسول الله ρ: **«نَعَمْ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، وَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»**[39]، **وجه الاستدلال:** البقر لَا تبقي شَجراً وَلَا نباناً إِلَّا اعتلفت مِنْهُ، فَيكون لَبنهَا مركباً من قوى أَشجَار مُخْتَلفَة ونبات متنوع فيه علاجٌ من كل داءٍ يناسبه[40].

الفرع الثاني: حكم الطب

إن من أسماء الله الحسنى الشافي، ودراسة الطب ومزاولته بإتقان فرضٌ من فروض الكفاية لِما فيه منفعةٌ للناس، وهو أحد أسباب الشفاء ما دام من يزاولها يتحرى الحلال ويتجنب الحرام، ويتقي الله I ويرد الأذى عن الناس ويأخذ بيدهم إلى المعافاة.

ونشير هنا إلى دور الشريعة في الطب والعلاج، وما جاء للنبي ρ من أحاديث في الطب الذي تطبب به ووصفه لغيره، فكان من هَديهِ ρ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله أو أصحابه، فالمداواة لا تعارض الشرع ولا تعارض التوكل على الله[41].

1- عن زيد بن أرقم τ قال: قال رسول الله ρ: **«تَدَاوَوْا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالزَّيْتِ وَالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ»**[42]، **وجه الاستدلال:** أباح الله I التداوي من ذات الجَنبِ، وهي هنا ورم حار يعرض في نواحي الجنب من ربح غليظ مؤذٍ، وأوحى للنبي ρ بأنْ يُتداوى منه بالقسط البحري أي العود الهندي بأن يدق ناعماً ويخلط بالزيت المُسَخَّن ويُجعل لصوقاً أو يُلعق فإنه حلال[43].

2- عن أبي سعيد الخدري τ قال: جاء رجل إلى النبي ρ فقال: إن أخي استطلق بطنه فقال ρ: **(اسقه عسلا)** فسقاه ثم جاء فقال: يا رسول الله قد سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلاً فسقاه ثم جاءه فقال: يا رسول الله قد سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً قال: فقال رسول الله ρ: **(صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً)**، فسقاه عسلاً فبرأ[44]، **وجه الاستدلال:** أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ يقال كذب سمعك أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال، والجواب أن ذلك جهل من قائله بل هو كقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، فقد أتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان، والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيضة التي تنشأ عن تخمة، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي صلى الله عليه و سلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة خمل كخمل المنشفة فإذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل، لا سيما أن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أو هي القوة وأحدث ضررا آخر، فكأنه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى، وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن أخيك إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل

لاستفراغها فكان كذلك وبرأ بإذن الله[45].

3- ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ρ يقول: **(إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام)**، قلت: وما السام؟ قال: **(الموت)** [46]، **وجه الاستدلال:** قيل هذا من العام المراد به الخاص، والمراد: كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم لأنها حارة يابسة، وليس فيها شفاءٌ من الموت[47].

4- عن أنس τ عن رسول الله ρ: **«خَيْرَ ما تداووا بِهِ الحجامةَ»** [48]، وعن ابن عمر τ عن النبي ρ قال: **«إن كان في شيء مما تداوون به شفاء ففي شرطةِ محجمٍ أو شربة عسلٍ أو لذعة نارٍ وما أحبّ أنْ أكتوي»** [49]، **وجه الاستدلال:** الحجامة هى إخراج الدم الفاسد بالمِحجَم، وفيه عافيةٌ لمن زاد دمه[50]، وقيل: آخر الطب الكي والنبي ρ أنهى أمتهُ عن الكي، ولعل النهي محمول على التنزيه، فإنه مبالغة في تعاطي الأسباب وهو لا ينافي التوكل والاعتماد بظاهره[51].

المطلب الثاني
مشروعية التجارب الطبية وحكمها

وتحته فرعان:

الفرع الأول: مشروعية التجارب الطبية

أولاً: من الكتاب:

1- قال الله I: **(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)** [52]، **وجه الاستدلال:** عن أبي هريرة τ قال: (دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئت لأنصرك، فقال: يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم؟، قلت: لا، قال: فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً، فانصرف)[53].

2- قال الله I: **(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)** [54]، **وجه الاستدلال:** نهى الحقّ Ψ الناس أن يقتلوا أنفسكم بالخنق أو بالنخع أو بالجرح الذي يؤدي إلى الموت، أو بالإلقاء إلى التهلكة، وعن عمرو بن العاص τ قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزوة ذَات السَّلاَسِلِ فأجنَبتُ في لَيْلَة بَارِدَة، فَأشْفَقْتُ على نفسي وصَلَيْتُ بأصحَابِي صَلاة الصُبح بالتيمم، فلَمّا قَدِمتُ ذَكَرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا عَمرُو صلَّيتَ بأصحَابِكَ وأنت جُنُب؟ قلت: نعم يا رسول الله، أشفيتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فذكرت قوله تعالى: **(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا)**، فضحك النبي ρ، ولم يقل شيئاً)[55].

3- قال الله I: **(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)**[56]، **وجه الاستدلال:** الأصح في تأويل قوله تعالى: **(متعمداً)** ما قال ابن عباس τ إنه أراد مستحلاًّن وإذا استحل أحد ما حرم الله عليه فقد كفر، ويدل على ما قال ابن عباس إنا نجد الله تعالى في أمر القتل إذا ذكر القصاص لم يذكر الوعيد، وإذا ذكر الوعيد بالنار لم يذكر القصاص، فيظهر أن القصاص للقاتل المؤمن العاصي والوعيد للمستحل الذي في حكم الكافر[57].

ثانياً- من السنَّة النبوية

1- روي عن ابن عباس τ أنه أخبر: أن رجلا أصابه جرح فى عهد رسول الله ρ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال، فاغتسل فكز فمات، فبلغ ذلك رسول الله ρ فقال: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ؟»**، قال عطاء بن رباح τ: فبلغنا أن رسول الله ρ سئل عن ذلك فقال: **«لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ»**[58]، **وجه الاستدلال:** يستدل من هذا الحديث أنَّ أصاحب الضرر الواضح غير معذورين لأن رسول الله ρ دعا عليهم، وأنَّ الجاهل عندما يلحق الأذى بالناس لا يُعذَرُ بِجهلِهِ، والعِيُّ: الجهل، وصفه ρ بالداء الذي يُشفى بسؤال أهل العلم[59].

الفرع الثاني: حكم التجارب الطبية

من علامات الساعة إسناد الأمر إلى غير أهله، فعن أبي هريرة τ قال: (بينما النبي ρ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ρ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه، قال: **«أين أراه السائل عن الساعة؟»** قال: ها أنا يا رسول الله، قال: **«فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»**، قال: كيف إضاعتها، قال: **«إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»**، وفي رواية أخرى: **«إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»**[60]، فماذا لو فُقِدَت أهلية العالِمِ أو الطبيب؟! وقال أبو حيان النحوي[61] في جهل العلم وأخذه من الكتب وليس بالتلقي:

إذا رُمتَ العلومَ بغيرِ شيخٍ ضلَلْتَ عنِ الصراطِ المستقيمِ
وتلتبسُ الأمورَ عليكَ حتَّى تكونَ أضلَّ مِن توما الحكيمِ

فينبغي على من يزاول مهنة الطب تلقي العلوم والتدريبات العملية من الأطباء الثقات، وأن يكون حائزاً على شهادة طب من جامعة حكومية أو جامعة خاصة من أجل حماية الصحة العامة، لذا فإن التجارب التي لا تضر بالإنسان تؤيدها الشريعة للاستفادة من نتائجها في خدمة الإنسانية، وفيه إحياء للآخرين ورعاية لمصالحهم الصحية، فجاز بهذا الاعتبار، كما أن مقاصد الشريعة تدفع للقول بجواز إجراء التجارب ومشروعيتها للوصول بالإنسان إلى مراقي الصحة والعافية، فإن حكم الوسائل متعلق بحكم المقاصد لسعيها لجلب مصالح الناس وتحقيق أهدافهم وغاياتهم، ومن أسماها حفظ صحة الإنسان، وقد قال الغزالي: ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[62]، وبما أن هذا النوع من التجارب لا ضرر فيها على الإنسان ولا يشكل خطراً يهدد حياته جاز، بل واستحب لما فيه من خير ومنفعة تعود على صحته.

بينما التجارب التي تضر بالإنسان وتلحق الأذى بنفسه أو بعضو من أعضاءه تتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ حياة الإنسان والتنعم بصحة وعافية، وفيها اعتداء عليه وهدم لبنيته وإهدار لصحته حرَّمته الشريعة، وكذا القوانين الدولية والقيم الأخلاقية مهما كانت أهمية هذه التجارب ونتائجها المترتبة عليها، كما لا يجوز أن تجرى على الإنسان مطلقاً؛ لأنه من العبث والإفساد المنهي عنه في شرعنا بغض النظر عن لونه أو عرقه، فقال I: **(مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)**[63]، وقد نهى رسول الله ρ عن إلحاق الضرر والأذى بالناس فقال: **«لا ضرر ولا ضِرار»**[64]، فالشريعة قامت على درء المفاسد وجلب المصالح، وهذه التجارب فيها مفاسد عظيمة تهدد حياة الإنسان وصحته يجب دفعها وردها وحظرها، حفاظاً على مصلحة حفظ النفوس وسلامتها، وهذا من رحمة الله جل جلاله.

المبحث الثالث

المزايا والمخاطر المحيطة بالتجارب الطبية

سنتناولها من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

مزايا التجارب الطبية

اكتسبت التجارب الطبية والعلمية أهمية لا يمكن إنكارها لتقدم العلوم الطبية، ولأسباب عدة منها كثرة الأوبئة، وظهور أمراض حديثة لم تكن معروفة قديماً، وأيضاً متطلبات الحياة العصرية باتباع أساليب الموضة التجميلية، فمن مزايا هذه التجارب:

1- المساهمة في علاج الأمراض المستعصية التي كانت منتشرة من فترة زمنية ولم يكن لها علاج، وبفضل هذه التجارب اتسعت آفاق المعرفة وأصبح علاج هذه الأمراض بسيطاً، حتى أنها أصبحت تزود البشرية يومياً بحلول لمشاكلها الصحية وتزرع الأمل في نفوس المرضى بالأمراض المستعصية التي لا تزال محل بحث وتنقيب من أجل الوصول إلى علاج لها[65].

2- اتساع آفاق المعرفة والوصول إلى طرق علاجية جديدة للأمراض التي لم يوفق الأطباء سابقاً إلى علاج ناجح لها[66].

3- تطوير المعطيات البيولوجية أو الطبية لمصلحة الإنسان في حالة الصحة أو المرض، وإجراء التجربة غير العالجية على الإنسان لا يقتصر فقط على تجربة عقاقير جديدة بل تمتد إلى الأبحاث التطبيقية أو البيولوجية، كدراسة الهندسة الوراثية ودراسة مختلف الأمراض المستعصية، سواء أكانت وراثية أو مكتسبة[67].

4- اكتشاف مدى فعالية المستحضرات الطبية مع التأكد من احتمالية وجود آثار جانبية لكل مستحضر بشكل دقيق.

5- تطبيق وسائل حديثة من طبيعة علمية بحتة في مجال التشخيص، كالتحاليل الكيميائية والتصوير في شتى أقسامه كالشعاعي والكهرومغناطيسي والموجات فوق الصوتية إلخ... [68].

المطلب الثاني

المخاطر المحيطة بالتجارب الطبية

كما أن التجارب الطبية تتمتع بمزايا إلا أنه لا يمكن التغاضي عن المخاطر المحيطة بها، سواء كان برضى الشخص المقام عليه التجربة أو بغير رضاه، وربما يكون الشخص غير مؤهل لعقد اتفاق مع الطبيب أو المؤسسة الطبية لإجراء التجارب عليه، وقد تصل درجة الخطورة إلى[69]:

1- الأذى الجسدي والتسبب بحساسية معينة أو بعاهة مستديمة أو بالموت.
2- الأذى النفسي والعصبي بشكل مباشر أو غير مباشر على المدى القريب والبعيد.
3- التجارب على المرأة الحامل والتسبب بالتشوه عند حديثي الولادة.
4- الخلل النفسي والعصبي عند الأطفال والمراهقين وارتفاع معدل ذوات الاحتياجات الخاصة.
5- فشل طريقة العلاج أو التجربة الجراحية وتسببها بآثار جانبية خطيرة أو غير مريحة.

الخاتمة:

يشهد العالم يومياً وبشكل مستمر التطورات العلمية والتقدم التكنولوجي المؤثر في مختلف نواحي الحياة، وقد جعل تقدم العلوم الطبية المتعلقة بجسم الإنسان من مسؤولية الطبيب أمر بالغ الأهمية، والخطورة عن أعماله عند تعرض المريض للضرر خلال العلاج أو خلال التجارب الطبية، ففي نهاية هذا البحث رأينا أن نسجل بعض النتائج الآتية:

1- التزام الضوابط الشرعية والوقوف عند حدود الله Y وتقواه في مداواة المرضى أو من تجري عليه التجربة، يؤدي إلى اجتناب الأذى وحفظ السلامة الجسدية والنفسية.
2- يعد احترام الأخالقيات الطبية من أهم الضوابط التي أكدت عليها مختلف المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، مهما كانت طبيعة الشخص الخاضع، ومنحت كذلك لبعض الفئات الخاصة حماية أكبر خاصة للمرأة الحامل والجنين، وكذا في حالة إجراء التجارب الطبية علاجية كانت أو غير علاجية على القصر أو المساجين أو المرضى الميؤوس من شفائهم، باعتبارهم فئات يلزم توفر مجموعة من الشروط التي تشددت فيها القوانين المقارنة، ومنحتها الحماية القانونية اللازمة خوفاً من استغلالهم ماديًا أو اجتماعيا بطرق غير قانونية في تجارب طبية أو علمية تكون خطراً عليهم.
3- غالباً ما يلازم التدخل الطبي بعض النتائج التي يترتب عليها ضرر المريض ولو بصورة جانبية مهما كانت نسبة نجاح ذلك التدخل الطبي، وهو ما يتجسد في نطاق التجارب الطبية والعلمية.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها نسجل بعض التوصيات التي تضمنها بحثنا، ألا وهي:

1- الالتزام بما نصه الشرع من قواعد وضوابط وأحكام فقهية فيما يتعلق بإزالة الضرر، كقاعدة الضرر يزال، ولاضرر ولاضرار، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وغيرها من القواعد.
2- الالتزام بالأخلاقيات المتعارف عليها طبياً والملاحقة القضائية لمن يخل ببنودها.
3- التعويض المادي والمعنوي على المتضررين من التجارب الطبية بشكل شخصي أو على ذويهم.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، (د.ت)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مصر، تح: مجمع اللغة العربية، د.ط.
- أحمد بن الحسين البيهقي، (1924)، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مؤلف الجوهر النقي: علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط.1، 1344هـ .
- أحمد بن الحسين البيهقي، (1424- 2003)، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.
- أحمد بن الحسين البيهقي، (1422- 2001)، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، تح: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط.
- أحمد بن الحسين البيهقي، (1423- 2003)، **شعب الإيمان**، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض.
- أحمد بن شعيب النسائي، (1411- 1991)، **السنن الكبرى**، تح: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (1374-1954)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، د.ط.
- أحمد بن محمد الإدريسي، (1423- 2002)، **البحر المديد**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط.2.
- أحمد بن محمد الطحاوي، أبو جعفر، (1399- 1979)، **شرح معاني الآثار**، تح: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحسين بن علي بن سينا، (د.ت)، **القانون فى الطب**، تح: محمد أمين الضناوي، د.ط.
- سليمان بن أحمد الطبراني، (1405- 1985)، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت.
- سليمان بن أحمد الطبراني، (د.ت)، **المعجم الكبير**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
- سليمان بن الأشعث، أبو داود، (1430- 2009)، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، لبنان.
- عبد الحق بن عطية الأندلسي، (1413- 1993)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (1422- 2001)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تح: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7.
- عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، (1413- 1993)، **الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، (1408-1988)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3.

- عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، (1356-1936)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- علي بن أبي بكر الهيثمي، (1411- 1991)، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تح: حسين سليم أسد الدّاراني وعبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق.
- علي بن محمد الخازن، (1399- 1979)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- قمراوي عز الدين، (1433- 2013)، **الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران.
- كامران الصالحي، **الطبيعة القانونية للبحوث والتجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان**، أعمال ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الإتحادي رقم 10 لسنة 2008.
- محمد أحمد طه، (1435- 2015)، **الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة (الإنعاش الصناعي، نقل ألعضاء البشرية، إجراء التجارب الطبية)**، دار الفكر والقانون، القاهرة.
- محمد الأمين بن عبدالله الأُرَمي، (1430- 2009)، **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، دار المنهاج، جدة.
- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (1426- 2006)، **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**، تح: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض، ط2.
- محمد بن أحمد الذهبي، (1405– 1985)، **سير أعلام النبلاء**، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3.
- محمد بن أحمد القرطبي، (1423- 2003)، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط.
- محمد بن إسماعيل البخاري، (1409– 1989)، **الأدب المفرد**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3.
- محمد بن إسماعيل البخاري، (1422– 2002)، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسول ρ وسننه وأيامه**، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، القاهرة.
- محمد بن أيوب الدمشقي، (د.ت)، **الطب النبوي**، تح: عبد الغني عبد الخالق، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- محمد بن زكريا الرازي، (1397- 1977)، **أخلاق الطبيب**، تح: د.عبد اللطيف محمد العبد، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط.
- محمد بن عبد الهادي السندي، (د.ت)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)**، دار الجيل، بيروت، د.ط.
- محمد بن عمر الرازي، (1421- 2000)، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت.

- محمد بن محمد الغزالي، (د.ت)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، د.ط.
- محمد بن محمد الغزالي، (1413-1993)، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد بن مكرم بن منظور، (د.ت)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
- محمود مقديش، (1408- 1988)، **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، تح: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، (د.ت)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهρ** تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة، (د.ت)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة أرسيكا، تركيا، د.ط.
- الملا علي القاري، (د.ت)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، د.ط.
- ميرفت منصور حسن، (1436- 2016)، **التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط.
- نصر بن محمد السمرقندي، (د.ت)، **جامع العلوم والحكم**، تح: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- نصر بن محمد السمرقندي، (د.ت)، **بحر العلوم**، تح: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- https://academia-arabia.com/ar/reader/50193/2
- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Islamic-Code-Ethics-Cover-
- ما-هي-مخاطر-التجارب-السريرية-ومنافعها/https://www.ibelieveinsci.com

الحواشي:

(1) هو: إسحق بن علي الرُّهَاوي، كان طبيبًا متميزًا عالمًا بكلام جالينوس، وله من الكتب: (أدب الطب)، و(جوامع الإسكندرانيين)، و(الفرق)، وغيرها. أنظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة، (د.ت)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة أرسيكا، تركيا، د.ط، 293/1.

(2) هو: مُحَمَّد بن يَحْيَى بن زَكَرِيّا الرَّازِيّ (250 - 311هـ)، طبيبٌ وكيميائيٌ وفيلسوفٌ ورياضيّاتيٌّ مسلم، من علماء العصر الذهبي للعلوم، حيث ألف كتاب (الحاوي في الطب)، الذي كان يضمُّ كل المعارف الطبية منذ أيام الإغريق حتى عام 925م، وظل المرجع الطبي الرئيسي في أوروبا لمدة اربعمئة عام بعد ذلك التاريخ، درس الرياضيات والطب والفلسفة والفلك والكيمياء والمنطق والأدب، أنظر: محمد بن زكريا الرازي، (1397هـ - 1977م)، **أخلاق الطبيب**، تح: د.عبد اللطيف محمد العبد، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط، ص43.

(3) سورة التين: الآية4.

(4)أنظر: نصر بن محمد السمرقندي، (د.ت)، **بحر العلوم**، تح: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 571/3.

(5) سورة الإسراء: الآية70.

(6)أنظر: علي بن محمد الخازن، (1399هـ - 1979م)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 170/4.

(7) محمد بن إسماعيل البخاري، (1422ه – 2002م)، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسولρ وسننه وأيامه**، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، القاهرة، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ح:(5354)، 2151/5.

(8) البخاري، (د.ت)، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسولρ وسننه وأيامه**، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، ح:(5667)، 2239/5.

(9) مسلم بن الحجاج النيسابوري، (د.ت)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهρ** تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، كتاب الفضائل، باب: رحمته الصبيان والعيال وتواضعه، ح:(6172)، 77/7.

(10) أنظر: محمد بن مكرم بن منظور، (د.ت)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، مادة:(طبب)، 553/1.

(11) أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (جرب)، 259/1.

(12) أنظر: الحسين بن علي بن سينا، (د.ت)، **القانون فى الطب**، تح: محمد أمين الضناوي، د.ط، 2/1.

(13) هو: الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي (ت 505هـ)، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، تفقه ببلده أولاً، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، من تصانيفه: البسيط، الوسيط، لباب النظر، إحياء علوم الدين وغيرها، أنظر: محمد بن أحمد الذهبي، (1405هـ – 1985م)، **سير أعلام النبلاء**، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 324/19.

(14) أنظر: محمد بن محمد الغزالي، (د.ت)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 4/1.

(15) إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، (د.ت)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مصر، تح: مجمع اللغة العربية، د.ط، 114/1.

(16) أنظر: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Islamic-Code-Ethics-Cover-

(17) سورة الشعراء: الآية80.

(18) أنظر: محمد بن عمر الرازي، (1421هـ - 2000م)، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، 125/24.

(19) سورة فصلت: الآية44.

(20) أنظر: محمد بن أحمد القرطبي، (1423هـ - 2003م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، 369/15.

(21) سورة التوبة: الآية14.

(22) أنظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (1426هـ - 2006م)، **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**، تح: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 315/5.

(23) سورة يونس: الآية57.

(24) عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، (1413هـ - 1993م)، **الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت ، دط، 144/5.

(25) النحل: 69.

(26) أنظر: السيوطي، **الدر المنثور**، 144/5.

(27) سورة الإسراء: الآية82.

(28) أنظر: نصر بن محمد السمرقندي، (د.ت)، **جامع العلوم والحكم**، تح: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 326/2.

(29) مسلم، (1422هـ - 2001م)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ρ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح:(7028)، 71/8.

(30) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تح: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 286/2.

(31) سليمان بن أحمد الطبراني، (1405هـ - 1985م)، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، باب الميم، من اسمه محمد، ح:(861)، 106/2.

(32) عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، (1356هـ -1936م)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 174/1.

(33) محمد بن إسماعيل البخاري، (1409هـ – 1989م)، **الأدب المفرد**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، كتاب حسن الخلق، باب: حسن الخلق إذا فقهوا، ح:(291)، ص109، أحمد بن الحسين البيهقي، (1422هـ - 2001م)، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، تح: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط، باب: في التداوي والاكتواء والاسترقاء، ح:(3959)، 345/8.

(34) علي بن أبي بكر الهيثمي، (1411هـ - 1991م)، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تح: حسين سليم أسد الدّاراني وعبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، كتاب الطب، باب: التداوي، ح:(1395)، 375/4.

(35) سليمان بن الأشعث، أبو داود، (1430هـ - 2009م)، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، لبنان، أول كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة، ح:(3874)، 23/6.

(36) أنظر: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، (1408هـ -1988م)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 247/1-905.

(37) أحمد بن الحسين البيهقي، (1423هـ - 2003م)، **شعب الإيمان**، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، باب: التوكل باللهY والتسليم لأمره، ح:(1156)، 420/2.

(38) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (1374هـ-1954م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 196/10.

(39) سليمان بن أحمد الطبراني، (د.ت)، **المعجم الكبير**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، كتاب العين، باب: ومن مسند عبدالله بن مسعودτ، ح:(9788)، 14/10.

(40) أنظر: المناوي، (د.ت)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، 143/2.

(41) أنظر: محمد بن أيوب الدمشقي، (د.ت)، **الطب النبوي**، تح: عبد الغني عبد الخالق، دار الفكر، بيروت، د.ط، ص5.

(42) أحمد بن الحسين البيهقي، 01424هـ - 2003م)، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، جماع أبواب كسب الحجام، باب: أدوية النبي ρ سوى ما مضى في الباب قبله، ح:(19577)، 581/9.

(43) أنظر: المناوي، (د.ت)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، 905/1.

(44) البخاري، (د.ت)، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسول**ρ **وسننه وأيامه**، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، ح:(5360)، 2152/5.

(45) ابن حجر، (د.ت)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 170/10.

(46) البخاري، (د.ت)، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسول**ρ **وسننه وأيامه**، كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، ح:(5363)، 2153/5.

(47) أنظر: (د.ت)، المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 534/3.
(48) أحمد بن شعيب النسائي، (1411هـ - 1991م)، **السنن الكبرى**، تح: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الطب، باب: الحجامة، ح:(7594)، 376/4.
(49) أحمد بن محمد الطحاوي، أبو جعفر، (1399هـ - 1979م)، **شرح معاني الآثار**، تح: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الكراهة، باب: الكي هل هو مكروه أم لا، ح:(6628)، 320/4.
(50) أنظر: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي، (1430هـ - 2009م)، **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، دار المنهاج، جدة، 233/22.
(51) أنظر: الملا علي القاري، (د.ت)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، د.ط.، 258/13.
(52) سورة المائدة: الآية32.
(53) السيوطي، **الدر المنثور**، 64/3.
(54) سورة النساء: الآية29.
(55) أحمد بن محمد الإدريسي، (1423هـ - 2002م)، **البحر المديد**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2، 52/2.
(56) سورة النساء: الآية93.
(57) عبد الحق بن عطية الأندلسي، (1413هـ - 1993م)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 79/2.
(58) أحمد بن الحسين البيهقي، (1344هـ - 1924م)، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مؤلف الجوهر النقي: علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، كتاب التطهر، باب: الجرح إذا كان في بعض، ح:(1114)، 227/1.
(59) أنظر: محمد بن عبد الهادي السندي، (د.ت)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)**، دار الجيل، بيروت، د.ط، 202/1.
(60)البخاري، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسولρ وسننه وأيامه**، كتاب العلم، باب: من سئل علما...، ح:(59)، 33/1.
(61) هو: محمد بن يوسف بن علي بن حيّان الأندلسي (ت 745هـ)، كان إماما عارفا بالتفسير والعربية، انتقل من الأندلس لمصر واستوطنها، وأخذ الناس عنه فأفاد واستفاد، وتمذهب بمذهب الشّافعي، وصنّف تصانيف في علوم شتى، منها: البحر المحيط، وكان جيد الشعر والنثر. أنظر: محمود مقديش، (1408هـ - 1988م)، **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، تح: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 571/1.
(62)أنظر: محمد بن محمد الغزالي، (1413هـ -1993م)، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص174.
(63) المائدة: 32.
(64) البيهقي، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، باب: ارتفاق الرجل بجدار غيره، ح:(2066)، 324/5.
(65) أنظر: ميرفت منصور حسن، (1436هـ - 2016م)، **التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، ص21.
(66) أنظر: محمد أحمد طه، (1435هـ - 2015م)، **الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة (الإنعاش الصناعي، نقل الأعضاء البشرية، إجراء التجارب الطبية)**، دار الفكر والقانون، القاهرة، ص283.
(67) أنظر: كامران الصالحي، **الطبيعة القانونية للبحوث والتجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان**، أعمال ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الإتحادي رقم 10 لسنة 2008، ص341-342.
(68) أنظر: قمراوي عز الدين، (1433هـ - 2013م)، **الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، ص282.
(69) أنظر: ما-هي-مخاطر-التجارب-السريرية-ومنافعها/https://www.ibelieveinsci.com،
https://academia-arabia.com/ar/reader/50193/2